قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة التنمية الريفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء جهاز للصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة التأمينات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء جهاز للتنمية الشعبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزارى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة التنمية الريفية إلى تنمية الريف المصرى ، وتوفير مقومات نهضته ليسهم فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

وضع السياسات والبرامج اللازمة لبناء وتنمية الريف المصرى من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية ، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة .

اقتراح الخطط اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والبرامج .

إقرار توزيع الاعتمادات المالية المدرجة لمشروعات التنمية الريفية واقتراح مصادر التمويل المختلفة والجهود الذاتية اللازمة لتنفيذ الخطط .

تقييم ومتابعة تنفيذ الخطط .

تقييم الإمكانيات المتاحة للتنمية الريفية وتحديد متطلبات دعمها سواء من الناحية لمالية أو من ناحية الخبرات الفنية .

إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالتنمية الريفية بالاشتراك مع الجهات المعنية والخبراء المختصين .

اختصاصات وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالنسبة للإدارة والإشراف على مراكز إعداد الأسر المنتجة الممولة ضمن الخطة الاستثمارية ، والإشراف الفنى على مراكز إعداد الأسر المنتجة التى أقامتها وتقيمها جمعيات تطوعية بجهودها الذاتية ، والتوجيه والإشراف والمتابعة والمعاونة فى التسويق بالنسبة لمشروعات الأسر المنتجة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير التنمية الريفية الجهات الآتية :

صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى .

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى .

جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

جهاز التنمية الشعبية .

(المـادة الرابعة)

تنقل الإدارة المركزية للأسر المنتجة من وزارة الشئون الاجتماعية إلى وزارة التنمية الريفية ، ويُصدر وزير التنمية الريفية قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، على أن يراعى فيه تنظيم تقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك